

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب*

* صدر المرسوم الملكي رقم ٦٢/٢ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٨هـ بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة من هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٩٩م وذلك بعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ٨/٩ وتاريخ ٩/٤/١٤٢٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦ وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٨هـ بعد التحفظ على بعض بنودها كما في الفقرة (٢) من المادة ٧ والفقرة (١) من المادة (٢٤) والفقرة (١/١) من المادة ٢ وصدر على ضوءه تعميماً قضائياً من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٣٢٨٤ في ٢/١٢/١٤٢٨هـ.

ديباجة

المسألة، بما في ذلك القرار ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن «الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها» .

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضاً الدول «على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة .

وإذ تشير إلى الإعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة الوارد في القرار ٥٠/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ .

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه

الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب

الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه ، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة» .

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/ ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ، الذي طلبت الجمعية العامة في فقرته الفرعية ٣(و) إلى جميع الدول اتخاذ خطوات ، بالوسائل الداخلية الملائمة ، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل ، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك ، أو تعمل أيضا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال ، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية ، والنظر بصفة خاصة ، إذا اقتضت الحالة ، في

اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية ، والتصدي لهذه التحركات ، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة ، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال .

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٢/ ١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الدول النظر ، بصفة خاصة ، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣(أ) إلى (و) من القرار ٥١/ ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ .

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/ ١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ . الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرارها ٥١/ ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

ديسمبر ١٩٩٦ بوضع مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، وإذ تلاحظ أيضا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة .

١ - يقصد بتعبير «الأموال» أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

واقترعا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلا عن قمعته من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه، وقد اتفقت على ما يلي :

المادة ١
لأغراض هذه الاتفاقية :

٢ - ويقصد بتعبير «المرفق الحكومي أو العام» أي مرفق أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة أو البرلمان أو الهيئة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية .

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

٣ - ويقصد بتعبير «العائدات» أي أموال تنشأ أو تحصل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢ .

المادة ٢

١ - يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية ، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع وإرادته ، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً ، للقيام :

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات ؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر ، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ،

عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداثية في حالة نشوب نزاع مسلح ،

عندما يكون غرض هذا العمل ، بحكم طبيعته أو في سياقه ، موجهاً لترويع السكان ، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به .

٢ - (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، يجوز لدولة طرف ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق ، أن تعلن ، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف ، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، وسيتوقف سريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف ، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر ؛

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفاً في معاهدة مدرجة في المرفق ، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلاناً كما هو منصوص

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة .
٣ - لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ ، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة « ١ » ، الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) .
٤ - يرتكب جريمة أيضاً كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة ، وموجوداً في إقليمها ، ولم تكن أي دولة أخرى تملك ، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧ ، الأساس اللازم لتقرير ولايتها القضائية ، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في مثل الحالات ، حسب الاقتضاء .

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة

الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب

من أجل :
٣ - تكفل كل دولة طرف ، بصفة خاصة ، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة ، ومناسبة ، وراذعة . ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية .

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة ، بما في ذلك التشريعات الداخلية ، عند الاقتضاء ، لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية ، في أي حال من الأحوال ، باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر .

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ ، حين تكون

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢ ، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي ؛
(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب .

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة ، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية ، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان ، بصفته هذه ، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢ . وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية .

٢ - تحمل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم .

الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب

الدولة؛ أو	الجريمة قد ارتكبت :
(ج) إذا كان هدف الجريمة أو نيتها	(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو
ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة	(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك
٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في محاولة	الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك
لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو	الدولة وقت ارتكاب الجريمة؛ أو
الامتناع عن القيام به؛	(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة .
(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم	٢ - يجوز أيضا لكل دولة طرف أن
الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم	تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا
تلك الدولة؛ أو	القبيل في الحالات التالية :
(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة	(أ) إذا كان هدف الجريمة أو نيتها
تشغلها حكومة تلك الدولة .	ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة
٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية	٢ الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها في إقليم تلك
أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام	الدولة أو ضد أحد رعاياها؛ أو
إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام	(ب) إذا كان هدف الجريمة أو نيتها
للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها	ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة
وفقا للفقرة ٢، وفي حالة أي تغيير، تقوم	٢، الفقرة ١ (أ) أو (ب) منها ضد مرفق
الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام	حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود
بذلك على الفور .	خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن
٤ - تتخذ كل دولة طرف أيضا التدابير	الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك

الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب

اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودا في إقليمها وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ أو

٢ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لمبادئها

القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم مصادرتها عند الاقتضاء .

٥ - عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة وطرائق تبادل المساعدة القانونية .

٦ - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي .

٣ - يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول . في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة .

٤ - تنظر كل دولة طرف في إنشاء

المادة ٨

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

- من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة، لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١. الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.
- ٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢: (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛ (ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛ (ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة.
- ٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تحقق هذه القوانين والأنظمة بالكامل المقاصد التي من أجلها منحت الحقوق بموجب الفقرة ٣ من هذه
- ١ - عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها.
- ٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجوداً في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو

المادة ٩

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

- المادة .
- لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها
- ٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما
- القضائية .
- ١٠ المادة
- ١ - في الحالات التي تنطبق عليها
- أحكام المادة ٧، إذا لم تقم الدولة الطرف
- التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة
- المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون
- ملزمة بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم
- له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة
- قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى
- سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة الجنائية
- حسب إجراءات تتفق مع تشريعات تلك
- الدولة . وعلى هذه السلطات أن تتخذ
- قراراتها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي
- جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون
- تلك الدولة .
- ٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية
- للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها إلا
- بشرط إعادته إليها ليقتضي العقوبة المفروضة
- ٦ - متى احتجزت دولة طرف
- شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن
- تقوم فورا، مباشرة أو عن طريق الأمين
- العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف
- التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١
- أو ٢ من المادة ٧، وأي دول أطراف أخرى
- معنية، إذا رأت من المستصوب القيام
- بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد
- الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه
- وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص
- عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول
- الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون التسليم المشروط كافياً لإعفاء الدولة الطرف المطلوب منها التسليم من الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ .

المادة ١١

- ١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٢ بقوة القانون من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية .
- وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك .
- ٢ - حينما تتلقى دولة طرف تجعل
- ٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم .
- ٤ - إذا اقتضت الضرورة، تعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

بل في أقاليم الدول التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ .

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات أو اتفاقات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ معدلة بين هذه الدول إذا كانت تتعارض مع هذه الاتفاقية .

المادة ١٢

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم تتصل بالجرائم المبينة في المادة ٢ ، بما في ذلك المساعدة المتصلة بالحصول على ما يوجد لديها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات .

٢ - لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب لتبادل المساعدة القانونية .

٣ - لا يجوز للدولة الطالبة ، بدون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية ، استخدام هذه المعلومات أو الأدلة في أغراض أخرى سوى ما جاء في الطلب .

٤ - يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع الدول الأطراف الأخرى المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية عملاً بالمادة ٥ .

٥ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية أو المعلومات قد تكون قائمة فيما بينها . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات ، تتبادل الدول الأطراف هذه المساعدة وفقاً لتشريعاتها الداخلية .

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

المادة ١٣

بدوافع سياسية .

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة مالية . لذلك لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين .

المادة ١٥

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لا ارتكابهم الجرائم المبينة في المادة ٢، أو طلب تبادل المساعدة القانونية

المادة ١٤

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية . وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة قائم على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت

فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية ملاحقة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الآراء السياسية، أو الاعتقاد بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب .

المادة ١٦

١ - يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

- الأطراف لأغراض تحديد الهوية أو الشهادة أو المساعدة من نواح أخرى في الحصول على أدلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة ٢ أو المحاكمة عليها، إذا استوفى الشرطان التاليان :
- (أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام؛
- (ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة.
- ٢ - لأغراض هذه المادة :
- (أ) يكون للدولة التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نقل منها غير ذلك أو تأذن به؛
- (ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه بين
- السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛
- (ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نقل منها ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛
- (د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاه قيد الاحتجاز لدى الدولة التي نقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها.
- ٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز محاكمة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو فرض أي قيود أخرى على حرية تنقله في إقليم الدولة التي ينقل إليها بسبب أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.
- المادة ١٧**
- تكفل لأي شخص يوضع قيد

الاتفاقية الدولية لتمتع تمويل الإرهاب

الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة وجميع الحقوق والضمانات طبقاً لتشريعات الدولة التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة ١٨

١ - تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو

مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛ (ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يشبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

«١» وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

«٢» إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية

الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب

- الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديره، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛
- «٣» وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية.
- «٤» إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية أو الدولية.
- ٢ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:
- (أ) إمكانية وضع تدابير منها مثلاً الإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال والترخيص لها؛
- (ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.
- ٣ - تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية،

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولاسيما

عن طريق:

المادة ١٩

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزةها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها

وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية فيما يتصل بما يلي:

المادة ٢٠

تنفذ الدول الأطراف الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

(١) كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

المادة ٢١

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يضر هذه الجرائم.

(٢) حركة الأموال المتصلة بارتكاب

الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب

بالحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، ولاسيما أغراض ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

المادة ٢٢

٢ - بعد سريان هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا ويرسل أي اقتراح للتعديل إلى الجهة المودعة في شكل خطي. ويقوم الوديع بإشعار جميع الدول الأطراف، بالمقترحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى ولاية قضائية أو مهام هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٢٣

٣ - يعتبر التعديل المقترح معتمدا إلا إذا اعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطي يقدم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تعميمه.

١ - يجوز تعديل المرفق بإضافة المعاهدات التالية ذات الصلة:

٤ - يدخل التعديل المعتمد على المرفق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، أو قبوله أو الموافقة على هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول الأطراف التي أودعت هذا الصك. وبالنسبة لكل دولة طرف تقوم بالتصديق

(أ) المعاهدات التي تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول؛

(ب) المعاهدات التي أصبحت سارية؛

(ج) المعاهدات التي تم تصديقها، أو

قبولها، أو الموافقة عليها، أو التي انضم

الاتفاقية الدولية لتمتع تمويل الإرهاب

على التعديل، أو قبوله، أو الموافقة عليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين، يدخل التعديل حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من قيام الدولة الطرف بإيداع صك التصديق، أو القبول أو الموافقة.

المادة ٢٤

١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من تلك الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

المادة ٢٥

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يصبح الانسحاب ساريا عند انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

المادة ٢٨

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو قبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين ، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

المادة ٢٧

١ - لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

١ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقع في لاهاي في ١٦

المرفق

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

- كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ . العنف غير المشروعة في المطارات التي
- ٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل
المشروعة ، الموجهة ضد سلامة الطيران لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة
المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧١ .
٣ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد
الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة
عليها ، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ .
- ٤ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدها الجمعية العامة في
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ .
- ٥ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية . المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٠ .
- ٦ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ .
- ٧ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، الموقعة في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ .
- ٨ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري ، الموقع في روما في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ .
- ٩ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ .